

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٦/د

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٢١/٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تفسير الغموض الوارد في المادة ٤ من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٥٢ | تاريخ: ١٩٣٥/٥/٩
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٢٩٠

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم ١٩٣٥/٦/د حول تفسير الغموض الوارد في المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٣٠

ان مجلس الوزراء قرر بتاريخ ١٣-٨-١٩٣٥ احوالة تفسير الغموض الموجود في المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم ١٩٣٠/١٢ حسيما جاء في المذكرة الايضاحية المرفقة بكتاب وزارة المالية المرقم م/٥٣٨ والمورخ في ٤-٨-١٩٣٥ الى ديوان التفسير الخاص من النقاط التالية :-

١- نصت المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم ٩٣٠/١٢ على انه (كل موظف يعتزل الخدمة او يفصل منها في تاريخ وضع هذا القانون موضع العمل او بعده وفقا لمنطوق المادة الرابعة ادناه يتناول راتب تقاعد او مكافأة ..الخ وقد عدت المادة الرابعة من القانون المذكور الحالات المختلفة التي يتم بموجبها فصل الموظف او انفصاله عن الوظيفة . وجاء في الفقرة (هـ) المعدلة منها بموجب المادة الثالثة من قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ما يلي :-

" لا يمنع عزل الموظف حسب احكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ او عزل ضابط الشرطة بموجب القوانين والانظمة الانضباطية المرعي اجراؤها في الشرطة من نياله حق التقاعد او المكافأة مع مراعاة احكام المادة الخامسة".

٢- ان عزل الاحكام والقضاة لا يجري وفق احكام قانون الانضباط وانما يتم وفق احكام قانونهم الخاص ولم يرد في القانون المذكور صراحة فيما اذا كان العزل الذي يقع بموجبه يعتبر بحكم العزل الواقع وفق احكام المادة ١٤ من قانون انضباط موظفي الدولة غير انه جاء في المادة (٣١) منه العبارة التالية "... وكذلك القوانين المتعلقة باستحقاقهم راتب التقاعد او المخصصات او المكافأة التقديرية او راتب المعزولية".

٣- ان عزل موظفي البلديات يتم من قبل وزارة الداخلية استنادا على احكام المادة (٤٣) من قانون ادارة البلديات رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١ وهم خارجين عن نطاق قانون انضباط موظفي الدولة مبدنيا . غير ان هناك البعض من موظفي البلديات ممن سبقت لهم وظائف حكومية في الدولة فاعتبرت خدماتهم في البلدية خدمات تقاعدية بحكم الجملة المضافة الى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من قانون التقاعد المدني بموجب المادة الخامسة من قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ . فبالنظر الى الاعتبارات المتقدمة لقد حصل التردد في :-

أ- هل ان عبارة "... وكذلك القوانين المتعلقة باستحقاقهم راتب التقاعد او المخصصات او المكافأة التقديرية او راتب المعزولية" الواردة في المادة ٣١ من قانون الاحكام والقضاة تكفي لاعتبار العزل الواقع بموجب الاحكام المختصة من نفس القانون فصلا عن الوظيفة مستوفيا لشرائط المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني ومما يمكن قبول مراجعة الحاكم المعزول لنيل راتب التقاعد او المكافأة بنتيجة ام ان ذلك لا يكفي وانه من اللازم لامكان منح الحاكم راتب التقاعد عند عزله ان يتم ادخال التشريع اللازم على قانون التقاعد المدني مما يجيز ذلك بصراحة .

ب- هل يعتبر موظف البلدية الذي استفاد من احكام الفقرة (أ) المعدلة من المادة ١٢ من قانون التقاعد المدني ودفع حصة التوقيفات التقاعدية عن خدمته في البلدية ودفعت البلدية الحصة المضاعفة عنها ايضا كغيره من مستخدمي البلديات غير خاضع لقانون انضباط موظفي الدولة ومما يجوز عزله من خدمته المذكورة بحكم المادة ٤٣ من قانون ادارة البلديات ام انه يعتبر موظفا خاضعا لاحكام قانون انضباط موظفي الدولة وخارجا عن نطاق مستخدمي البلديات الذين تشملهم احكام المادة المارة الذكر من قانون ادارة البلديات واذا كان ممن تشملهم احكام هذا القانون ولا تشملهم احكام قانون انضباط موظفي الدولة فهل ان عزله من قبل وزير الداخلية يعتبر فصلا مستكملا لشرائط المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني ومما يجيز له المراجعة لنيل راتب التقاعد او المكافأة بنتيجة ذلك العزل ام لا ؟

فالتأم الديوان بتاريخ ٢١ آب سنة ١٩٣٥ و٢٢ جمادي الاولى سنة ١٣٥٤ من الرئيس المستر دراوير رئيس محكمة التمييز

وعضوية الحاج صالح بك الباجه جي وعبد العزيز بك المطير وصديق بك مظهر اعضاء محكمة التمييز وجميل بك الوادي مدير البريد والبرق العام ويوسف بك غنيمه مدير المالية العام ونشأت بك السنوي مدير البلديات العام ولدى المداولة حول الموضوع تبين ان الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ المعدلة بموجب القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ تنحصر بالموظفين المعزولين حسب احكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ وبضباط الشرطة المعزولين وفق القوانين والانظمة الانضباطية المرعي اجراؤها في الشرطة ونظرا الى هذه الصراحة قرر الديوان عدم شمول الفقرة (هـ) المذكورة على الحكام والقضاة المعزولين بموجب قانون الحكام والقضاة رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ وان الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من القانون المذكور لا تكفي لاعتبار الفصل الواقع بموجب الاحكام المختصة من نفس القانون فصلا مستوفيا لشروط المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني ولدى المداولة حول ما جاء في السؤال الثاني فيما يتعلق بموظفي البلديات لما كانت المادة ٤٣ من قانون ادارة البلديات لسنة ١٩٣١ قد اناطت بوزير الداخلية سلطة اصدار التعليمات في كيفية استخدام موظفي البلديات فيما يختص بالتعيين والترقية والانضباط والعزل لهذا ان الموظف البلدي الذي استفاد من احكام الفقرة الاولى المعدلة من المادة (١٢) من قانون التقاعد المدني ودفع حصته التقاعدية كغيره من الموظفين الذين تشملهم احكام التعليمات المذكورة وغير خاضع لقانون انضباط موظفي الدولة ولذا يكون منعزلا وفق التعليمات وعزله هذا لا يعتبر ايضا فصلا مستكملا للشروط الواردة في الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من قانون التقاعد وصدر القرار بالاكثرية عن الفقرة الاولى وبالاتفاق عن الفقرة الثانية بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٥٤ و ٢١ آب سنة ١٩٣٥ .

العضو

مخالف

العضو

مخالف

العضو

الحاج صالح

العضو

جميل الوادي

العضو

نشأت السنوي

العضو

ني ام. دراور

العضو

يوسف غنيمه

ملحق

شرح المخالفة

حيث ان المادة ٣١ من قانون الحكام والقضاة لسنة ١٩٢٩ تنص بانه تطبق على الحكام والقضاة احكام القوانين المتعلقة باستحقاقهم راتب التقاعد او المخصصات او المكافأة النقدية الى آخر ما جاء في هذه المادة وحيث قد جاء في الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني في سنة ١٩٣٣ ان عزل الموظف وفق قانون انضباط موظفي الدولة لا يمنعه من نوال حق التقاعد او المكافأة وحيث ان قانون التقاعد المدني يطبق بحق الحكام والقضاة ان الحكام والقضاة تابعون ل قانون الحكام والقضاة فعزل الحاكم وفق هذا القانون لا يمنعه من نوال حق التقاعد او المكافأة اذ ان المادة ٣١ من قانون الحكام والقضاة تكفي لاعتبار العزل كالفصل الواقع وفق المادة الرابعة من قانون التقاعد المدني ولذا اننا مخالفان للاكثرية في هذه الجهة . ٢١ آب سنة ١٩٣٥

العضو المخالف

صديق مظهر

العضو المخالف

عبد العزيز المطير

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٥٢ في ٩-٥-٣٥)